

الجامع للشرائع

[518] فإن خلف عمه. وخالة وخالا، فللخال أو الخالة فصاعدا، الثلث، وللعمة الثلثان فإن خلف عما، أو عمه لأبوين، أو لأب، وعما، أو عمه لأم فللعمة، أو العمة للأم السدس، وخمسة الاسداس للعم أو العمة للأبوين أو لأب. فإن خلف معهما خالا. أو خالة. فله أو لها الثلث، والسدس من الثلثين للعم، أو العمة للأم، وباقي الثلثين للآخرين (1). فإن خلف عما أو عمه لأبويه، أو لأبيه، وخالا، أو خالة لأبويه، وخالا لأمه، أو خالة، فالثلثان لقرابة الأبوين، أو الأب. وسدس الثلث للخال، أو الخالة للأم، وخمسة أسداسه للخال، أو الخالة الأخرى. فإن خلف عما لأبويه، أو عمه. وعما، أو عمه لأبيه، سقط قرابة الأب خاصة. وكذا لو خلف خالا لأبويه. وخالا لأبيه. وذو السببين يمنع ذا السبب الواحد مع تساويهما في الدرجة، والأقرب يمنع الأبعد وإن كان الأبعد ذا سببين. إلا أن ابن العم فصاعدا لأبوين يمنع العم للأب، والعمومة له. فإن ترك بنت عم لأبويه مع عم لأبيه (2)، ورث العم. وإن ترك ابن عم لأبويه، وعمه لأبيه، ورثت العمة. وإذا فقدت العمومة، والعمات، والأخوال، والخالات، ورثت عمومة أبي الميت وخؤولته وعمومة أمة وخؤولتها، كما ترث العمومة، والعمات، والخالة، والخالات. وترث أولاد العمومة، والعمات، وأولاد الخؤولة، والخالات ميراث آبائهم، وأمهاتهم عند فقدهم، ويسقطون موضع سقوطهم، ودخول الزوج، أو الزوجة عليهم كدخولهما على الآباء، والأمهات، والفاضل مردود على قرابة الأبوين، أو الأب، وكذا النقصان، ولا نقصان على قرابة الأم، ولا رد. (3)

(1) أي العم والعمة للأبوين أو للأب (2) وفي بعض النسخ " لا زيادة "

(3) وفي بعض النسخ " لا زيادة "